JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:7, Issue: 2, Jul – Dec 2022,
DOI: 10.36476/JIRS.7:2.12.2022.04, PP: 61-79

مطالبة الكفيل بالدين ابتداء وترك الأصيل دراسة فقهية مقارنة

Claiming the Guarantor and Avoiding the Actual Debtor in a Contract of Dayn: A Comparative Juristic Perspective

Dr. Saad bin Ali Abdullah Al-Asmari

Associate Professor, Department of Fiqh, College of Shariah and Usul Uddin
King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Version of Record Online/Print:
15-12-2022

Accepted:
13-10-2022

Received:
31-07-2022

Abstract

Although the legitimacy of demanding a loan from the guarantor instead of the debtor is often permitted by the scholars, it is causing many social and judicial confusions in modern times because people deliberately neglect it, which makes the guarantor liable for their debts, and he must bear the burden of payment which is causing the bail to be closed. Sometimes, without knowing the guarantor's financial status, the court orders him to pay the debt and this decision greatly affects his family life. In this research, attention has been drawn to the need to revise some of the rulings that Islamic scholars have stated at a particular time, and they were correct as of that time, but due to the change in the situation, those rulings have become obsolete at the present time, are not appropriate for the time and place. This research consists of an introduction, the conditions of guarantee, words related to guarantee, justification of guarantee and its wisdom, the sayings of scholars in the issue of justification of demanding loan from guarantor instead of debtor, legal way of not binding the sponsor, etc. are included. In conclusion, there are study findings and recommendations from the discussion.

Keywords: *debt, social dimensions, judicial dimensions, legitimacy, guarantee, sponsor*

CC BY

مطالبة الكفيل بالدين ابتداء وترك الأصيل دراسة فقهية مقارنة

د. سعد بن علي عبدالله الأسمري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين،

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة السعودية العربية

ملخص البحث

فإن مسألة تجويز مطالبة الكفيل بالدين ابتداء وترك الأصيل مسألة لها أبعادها الاجتماعية والقضائية في وقتنا هذا، فهذا القول وان كان القائل به جمهور أهل العلم والفضل من أئمة المذاهب الفقهية إلا أنه في زمننا هذا أدى إلى سد باب الكفالة، وزهد الناس فيها لما تهاون المدينون عمدا في سداد ديونهم ، وترك الكفلاء يواجهون مصيرا مجهولا نتيجة هذه الكفالة فهو من يحكم عليه بالسداد وينفذ عليه دون مراعاة لأحواله المادية والأسرية والتزاماته تجاهها، كالعقاب له على إقدامه على كفالة ها المدين؛ فأردت أن أسهم ببحثي هذا في لفت الأنظار إلى ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي بينها أئمتنا في وقت معين وكانت محققة لقصد الشارع في حينها من جلب المصالح ودفع المفاسد ثم تغير الحال وصار ذلك الحكم الاجتهادي غير مناسب للزمان أو المكان. ويتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث، وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات بيانها كالتالي: المبحث الأول : في بيان مصطلحات العنوان. والمبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة. المبحث الثالث : مشروعية الكفالة والحكمة من مشروعيتها. المبحث الرابع: أقوال العلماء في مسألة مطالبة الكفيل ابتداء وترك الأصيل. والمبحث الخامس:المخرج الشرعي لعدم إلزام الكفيل بكفالته. ثم الخاتمة وأهم التوصيات، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مطالبة، طلب، مدين، دين، دائن، كفيل، غريم، أصيل

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن موضوع عقد الكفالة الذي شرعه الله إرفاقا بالمسلمين وتسهيلا لمعاملاتهم أضحى اليوم عبئا ثقيلا على النفس لا يريد الشخص أن يسمعه فضلا عن أن يطلب منه كفالة أحد ولو كان ذلك المكفول أباه أو أخاه بل ربما حتى ولو كان ابنه؛ ذلك لما حصل لكثير من الناس اليوم من ضعف الدين ورقته والتساهل بل التفريط في حفظ حقوق الناس وعدم الوفاء بالعقود التي التزموا بها مع الآخرين ، ومن أسهل الأمور على كثير من المدينين اليوم أنه بعد أن يسعى حثيثا لإيجاد كفيل يكفله ويتم توقيع عقد الكفالة ما يلبث أن يبدأ يماطل الدائن في الوفاء بما التزم به ، تاركا الكفيل يواجه الدائن وحده متناسيا المعروف الذي قدمه له الكفيل عندما قبل أن يكفله، فبدل أن يكافئه بالإحسان إليه والحرص على أن لا يتضرر بسبب كفالته له نجد العكس تماما والله المستعان، وقد وجد هؤلاء المستهترون ما يشجعهم على ذلك بما جرى عليه العمل في محاكمنا اليوم من الأخذ بالقول الذي يرى تجويز مطالبة الدائن للكفيل ابتداء دون أن يتعرض للمدين الأصلي، وتبدأ معاناة الكفيل جراء هذه الكفالة التي بدل أن تكون إرفاقا صارت تضييقا وعقوبة على الكفيل

الذي أراد الإحسان فجوزي بالإساءة، مما نتج عنه أن استقر في نفوس الناس اليوم أن الكفالة لم تعد إرفاقا بين الناس بل صارت غرما وندامة ، لهذا اشتهر قولهم : الكفالة أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.[1]

فمسألة تجويز مطالبة الكفيل بالدين ابتداء وترك الأصيل مسألة لها أبعادها الاجتماعية والقضائية في وقتنا هذا، فهذا القول وان كان القائل به جمهور أهل العلم والفضل من أئمة المذاهب الفقهية إلا أنه في زمننا هذا أدى إلى سد باب الكفالة، وزهد الناس فيها لما تقدم من تهاون المدينين عمدا في سداد ديونهم ، وترك الكفلاء يواجهون مصيرا مجهولا نتيجة هذه الكفالة فهو من يحكم عليه بالسداد وينفذ عليه دون مراعاة لأحواله المادية والأسرية والتزاماته تجاهها، كالعقاب له على إقدامه على كفالة هذا المدين، وكأن الكفالة جريمة يستحق فاعلها العقوبة المغلظة، دون أن يسأل عن المدين الأصيل ولا عن سبب امتناعه عن الوفاء ؛ لذلك كان في إعادة عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها في ظل حال الناس اليوم وما لحقهم من التساهل في أداء الحقوق وضعف الوازع الديني لدى كثير منهم وطغيان الماديات وسوء الأخلاق أهمية بالغة لبيان القول الراجح في هذه المسألة الذي يحقق قصد الشارع من تشريع الكفالة ويبين أن الأحكام شرعت لحفظ الضرورات الخمس وصيانتها لجميع الناس وليس لبعضهم على حساب آخرين، ومعلوم أن الفتوى والاجتهاد يتغيران بتغير أحوال الناس زمانا ومكانا وحالا، فأردت أن أسهم ببحثي هذا في لفت الأنظار إلى ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي بينها أئمتنا في وقت معين وكانت محققة لقصد الشارع في حينها من جلب المصالح ودفع المفاسد ثم تغير الحال وصار ذلك الحكم الاجتهادي غير مناسب للزمان أو المكان وهناك من أقوال أهل العلم المعتبرين وإن كان في الزمن السابق يعد مرجوحا إلا أنه قد يكون راجحا في زمن آخر أو بلد آخر إذا كان قصد الشارع يتحقق به بشكل أظهر، ويحصل به جلب المصالح ودفع المفاسد على الوجه الأكمل .

لهذا عزمت على الكتابة في هذه المسألة محاولا إعادة تحريرها وبذل الجهد في الانتصار للقول الذي أرى أنه قد يكون هو الراجح في هذا الوقت والمحقق لقصد الشارع من تشريع الكفالة على الوجه الأكمل، وسميت بحثي هذا : مطالبة الكفيل ابتداء بالدين وترك الأصيل، دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من كتب في هذه المسألة بعينها حسب اطلاعي.

أسئلة البحث:

1. ما حكم الكفالة شرعا، وما دليل مشروعيتها؟
2. ما رأي جمهور الفقهاء في ابتداء مطالبة الكفيل بالدين قبل الأصيل؟
3. هل هناك من خالف رأي الجمهور؟
4. ما هي الآثار السلبية المترتبة على الأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة؟
5. ما هو الرأي الراجح في هذه المسألة ومسوغاته؟

منهج البحث والدراسة:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث بإذن الله منهج استقرائي تحليلي مقارن:

منهج استقرائي: وذلك بتتبع أقوال العلماء في موضوع اثر التقادم في مجال بحثي.

منهج مقارن: بعرض آراء الفقهاء في المسألة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة موثقة من كتب المذاهب المعتمدة.

منهج تحليلي: بدراسة الآراء وأدلتها ثم استنباط الرأي المعتمد في المسألة، ودليل ذلك الحكم.

وفي ضوء هذا المنهج ستكون الدراسة على النحو الآتي:

1. تصوير المسالة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها إذا احتاجت إلى ذلك.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بالدليل ، مع توثيق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3. إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فسأتبع مايلي:

أ-تحرير محل الخلاف إن كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ماتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ث-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه.

4. سأعتمد على أمهات المراجع والمصادر في التحرير والتوثيق والتخريج.
5. التركيز على موضوع البحث دون استطراد.
6. عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها وفق رسم المصحف.
7. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فسنكتفي بالتخريج منهما.
8. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
9. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات.
10. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
11. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.
12. أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
13. إتباع البحث بفهرسي المراجع، والموضوعات منعا للإطالة.

خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث، وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات بيانها كالتالي:

المبحث الأول : في بيان مصطلحات العنوان.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث : مشروعية الكفالة والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في مسألة مطالبة الكفيل بالدين ابتداء وترك الأصيل.

المبحث الخامس:المخرج الشرعي لعدم إلزام الكفيل بكفالته.

ثم الخاتمة وأهم التوصيات، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

وإني أسأل الله تعالى العون والتسديد ، وأن يوفقني لبيان الحق، وخدمة الفقه الإسلامي الذي من أبرز سماته التجدد ومواكبة التغيرات في كل زمان ومكان بما يكفل سعادة الإنسان وراحته في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : بيان مصطلحات العنوان

في هذا المبحث سأعرف بالمصطلحات الفقهية الواردة في العنوان التي قد تحتاج لبيان بشكل مختصر وهي:

أولا: تعريف المطالبة لغة واصطلاحا:

المطالبة لغة من الطلب وهو : محاولة وجدان الشيء وأخذه ، والمطالبة: أن تطالب إنسانا بحق لك عنده، ولا تزال تطالبه و تتقاضاه بذلك.[2] وهي في الاصطلاح لا تخرج عن هذا المعنى.

ثانيا : تعريف الكفيل لغة واصطلاحا:

الكافل والكفيل لغة: الضامن، وأكفله إياه، وكفله:ضمنة.[3] يقال : كفلت به كفالة، وكفلت عنه بالمال لغريمه.[4]

وفي الاصطلاح : الكفيل هو من يضم ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.[5] ، وبصيغة أخرى هو: هو من التزم دينا، أو إحضار عين أو بدن.[6]

وهو مأخوذ من الكفالة ، وقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

فقد عرفها الحنفية بأنها: (ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة،وقيل: في الدين، والأول اصح).[7]

وعرفها المالكية عند حديثهم عن الضمان بأنها: شغل ذمة أخرى بالحق.[8]

وعرفها الشافعية كذلك عند حديثهم عن الضمان، فقالوا: الضمان شرعا يقال:لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمي الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا.[9]

وعرفها الحنابلة بأنها: التزام إحضار المكفول به وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة.[10]

وقالوا في الضمان: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه.[11]

وبصيغة أخرى هو:ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.[12]

ثالثا: تعريف الترك لغة واصطلاحا:

الترك لغة: ودعك الشيء، وترك الشيء خلاه.[13]

يقال: تركت المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته، ثم أستعير للإسقاط في المعاني فقيل ترك حقه إذا أسقطه.[14]

والترك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء: كف النفس عن الإيقاع، فهو فعل نفسي، وقيل : إنه ليس بفعل.[15]

رابعا: تعريف الأصيل لغة واصطلاحا:

الأصيل لغة: يقال رجل أصيل : له أصل، والأصل أسفل كل شيء وأساسه.[16]

ويطلق اصطلاحا على: ما يبنى عليه، وهو هنا: المكفول عنه.[17]

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

ذكر الفقهاء عددا من الاصطلاحات التي لها علاقة بمصطلح الكفالة[18]ومنها:

أولا: الضمان: مشتق من ضمن، و ضمن الشيء، وبه ضمنا وضمانا: أي كفل به، وضمنه إياه: كفله، والضمين : الكفيل.[19]

ثانيا: الحمالة: بفتح الحاء أي الدية، والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، والحميل: الكفيل، وحملت به حمالة: كفلت به.[20]

ثالثا : الحوالة: بفتح الحاء التحول والانتقال، والحويل: الكفيل.[21]

رابعا : الزعامة: و تاتي بمعنى السيادة والرياسة ،كما تأتي بمعنى الكفالة، والزعيم: الكفيل.[22]

خامسا: الصبارة: مشتقه من صبر صبرا : تجلد ولم يجزع، وصبر نفسه: أي حبسها وضبطها، وصبر فلان بالشيء صبرا وصبارة: أي كفل به، ومنه الصبير وهو الكفيل، وإنما سمي بذلك لأنه يصبر على الغرم.[23]

سادسا: الغرامة: واصلها غرم يغرم غرما وغرامة، والغرم الدين، ورجل غارم: أي عليه دين، والغرم أداء شيء يلزم، مثل كفاله يغرمها، والغريم: الضامن، أي الملتزم ذلك، والغارم المغرم سواء.[24]

سابعا: القبالة: وتأتي بمعنى الكفالة، والقبيل الكفيل،يقال: قبل به قبالة وذلك انه يقبل على الشيء يضمنه.[25]

المبحث الثالث: مشروعية الكفالة والحكمة من مشروعيتها.

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة ، وهي مستحبة في الجملة، ومن أدلة مشروعيتها باختصار:

من الكتاب :قول الله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيم}[يوسف:72]، أي وأنا به كفيل.[26]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)،[27] والزعيم الكفيل.[28]

وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضا من عصر النبوة إلى يومنا هذا من غير نكير.[29]

أما عن الحكمة من مشروعية الكفالة، ففي تشريعها ما يحقق اليسر للمسلمين، ويدفع عنهم الحاجة، والشريعة قد جاءت لتحقيق اليسر ورفع الحرج عن العباد قال تعالى : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[البقرة:185].

كما أن في تشريع الكفالة منعا لوقوع الاختلاف والتنازع بين الناس بسبب ما ينشأ بينهم من تعاملات وتعاقدات قد تفضي للمنازعة، والشارع حريص على أمن المجتمع واستقرار أفراده.[30]

المبحث الرابع: أنواع الكفالة

قسم العلماء الكفالة إلى أنواع ثلاثة،[31] وهي:

1. كفالة الدين : وهو أن تكون الكفالة بأداء دين في ذمة الغير . وهي محل بحثنا .

2. كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهو أن تكون الكفالة بتسليم عين معينة موجودة في يد الغير، كرد المغصوب إلى الغاصب ، وتسليم المبيع إلى المشتري .
3. كفالة بالدرك : وهي الكفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ، وهذا النوع من الكفالة للمبيع من حقوق الغير ، وحتى يضمن سلامة المبيع كفل الشارع له هذا الحق ضمانا لحقوق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في مسألة مطالبة الكفيل بالدين ابتداء وترك الأصيل.

صورة المسألة: أن يكفل شخصٌ شخصاً آخر في مبلغ مالي مثلاً مدينٌ به لشخص ثالث، فهل لهذا الشخص الثالث وهو (الدائن) أن يطالب الكفيل مباشرة ابتداء ويترك الأصيل (المدين)، أم أنه لا ينتقل إلى الكفيل إلاّ بعد تعذر استيفاء الحق من الأصيل، أم أن له مطالبتهما معاً ،أم أن الأصيل يبرأ متى ما تمت كفالته وليس لصاحب الحق إلا مطالبة الكفيل فقط ؟ هذه هي صورة المسألة،وسأعرض ما وقفت عليه من آراء للفقهاء فيها فيما يأتي:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم مطالبة الدائن للكفيل مباشرة ابتداء وترك الأصيل على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ليس لصاحب الحق مطالبة الكفيل ابتداء إذا كان المكفول عنه حاضراً موسراً بالدين، وكذا لو كان الأصيل غائبا وله مال حاضر يمكن الأخذ منه بلا مشقة، وهذا القول هو الرواية الظاهرة عن الإمام مالك، ورجع إليها.[32] واختاره ابن القيم، وابن سعدي، والشيخ محمد العثيمين رحم الله الجميع،[33] إلا إذا اشترط رب الدين أخذ دينه من أيهما شاء: الأصيل أو الكفيل، أو اشترط تقديمه في الأخذ ـ المطالبة ـ عن المدين، أو ضمن الضامن المدين في الحالات الست: الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر، فله مطالبته، ولو تيسر الأخذ من مال الغريم.[34]

القول الثاني : أن صاحب الحق مخير في المطالبة ، إن شاء طالب الأصيل (المدين)، وإن شاء طالب الكفيل ابتداء، ومطالبة أحدهما لا تسقط حقه في مطالبة الآخر، وله مطالبتهما معاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[35] والشافعيّة،[36] والحنابلة،[37] وقول عند المالكية.[38]

ولا يترتب على الكفالة عند الجمهور براءة الأصيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، لأنها حينئذ تكون حوالة معنى، ولم يجز الشافعية في الأصح عندهم الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الضمان.[39]

القول الثالث: أن الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة، وينتقل الحق بذلك إلى ذمة الكفيل؛ فلا يملك الدائن مطالبة الأصيل، كما في الحوالة، وهذا قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وابن سيرين وهو مذهب الظاهرية.[40]

الأدلة والمناقشة والترجيح

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: القياس على الرهن، فإن الكفالة وثيقة للمال فلا يستوفي الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن ، فكما أنه لا سبيل للمرتهن إلى الرهن إلا عند عدم الراهن وامتناعه عن الوفاء ، كذلك لا سبيل إلى الكفيل إلا عند عدم المكفول عنه ، فمتى تعذر على الدائن الاستيفاء من المدين فإنه يحق له حينئذ مطالبة الكفيل الوفاء بما التزم به.[41]

ونوقش: بأنه لا يشبه الرهن ؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين ليقضي منه أو من غيره.[42]

ويجاب: بأنه يشبهه من وجه دون وجه ، ووجه الشبه أن كلا من الكفيل والرهن وثيقة بالدين، يستوفي منه الدائن دينه لكن عند تعذر الوفاء من الأصيل.

الدليل الثاني : إن الضامن فرع ، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول، كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، فلا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع.[43]

الدليل الثالث: أن الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله ، وإنما وضع ليحفظ به صاحب الحق حقه من القوى والهلاك ، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي ، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته.[44]

الدليل الرابع: ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه وملاءته فيها استقباح من الناس ؛ لأن المعهود عنهم أنه لا يطالب الضامن إلاّ عند تعذر المضمون عنه أو عجزه عن السداد، هذا هو المتعارف عليه عند الناس، وعرف الناس وعادتهم معتبرة ومحكمة شرعا إذا لم تخالف الشرع.[45]

الدليل الخامس: ولأن مطالبة الكفيل بالدين مع قدرة المدين على السداد وعدم مماطلته تؤدي إلى إحجام كثير امن الناس عن فعل الخير ، وتؤدي إلى حرج يقع فيه كثير من المحتاجين ممن يحتاجون إلى من يكفلهم فلا يجدون كفيلا خشية أن يطالب الكفيل ابتداء عند عدم سداد المدين.[46]

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول:حديث قبيصة بن مخارق الهلالي عن النبي ﷺ وفيه:"... إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك..."[47]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه.[48]

ويجاب على هذا الاستدلال: بأن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير مسلم لكم؛ وذلك لأن معنى الحمالة في الحديث: الدين الذي يتحمله الشخص للإصلاح بين الناس، وليست الكفالة.[49]

الدليل الثاني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم".[50]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الدين ثابت في ذمتهما معا على السواء، ولم يفرق بين كون المضمون عنه قادرا على الأداء أو غير قادر؛ فكان له مطالبتهما معاً، أو واحدٍ منهما.[51]

ويجاب على ذلك: بأن الحديث لا عموم له، أي أنه لا يدل على أن الزعيم غارم في كل الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارما، إنما المراد كونه غارما حال تعذر الوفاء من الأصيل كما في حديث قتادة في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الأصيل.[52]

الدليل الثالث: ما "روي عن جابر رضي الله عنه قال " توفى رجل منا فأتينا النبي ﷺ ليصلى عليه، فخطا

خطوة ثم قال: أعليه دين، قلنا ديناران فتحملهما أبو قتادة، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران، قال إنما مات أمس ثم أعاد عليه بالغد، قال قد قضيتهما، قال الآن بردت عليه جلده".[53]

وجه الاستدلال: فيه إلزام الكفيل بما التزم من دين بكفالته للمدين ، وأن الذي عليه الدين لم يبرأ بوجوبه على الكفيل إلا بعد القضاء؛ وإذا كان الدين واجبا في الذمتين، فللدائن مطالبة من شاء منهما.[54]

ويجاب: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على تخيير الدائن في مطالبة من شاء من المدين أو الكفيل، بل فيه ما يدل على مطالبة الكفيل حال تعذر مطالبة الأصيل بسبب الموت أو الإفلاس أو غيره.

الدليل الرابع: أن الضمان توثيق للمال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء ، وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضامن والمضمون عنه حتى يقضي حقه من أحدهم، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.[55]

ويجاب: بانا نسلم لكم أن الضمان توثيق للمال، ولا تبرأ ذمة المضمون عنه إلا بالأداء ، ولا نسلم أن هذا يعطي الدائن حق مطالبة الضامن ابتداء قبل أن ييأس من أداء الأصيل؛ لما تقدم من أدلة.

وقياسكم جواز مطالبة الأصيل والكفيل معا على جواز مطالبة الضامنين قياس مع الفارق فلا يصح.

الدليل الخامس: أن مقتضى عقد الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، أو في أصل الدين ، وهذا يعني بقاء ذمة كل من الكفيل أو المكفول عنه مشغولة للدائن، ويملك مطالبة أيهما شاء ، والبراءة تنافي الضم ما لم يشترط المدين براءة ذمته بالكفالة، وحينئذ يكون العقد حوالة ، إلا أن المضمون عنه هنا لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل، فهما متغايران وبينهما فرق.[56]

ويجاب على هذا الدليل: بأنه لا يسلم لكم أن الضمان مشتق من الضم فاقتضى ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى، وذلك من وجهين:[57]

أحدهما: أن الضم من المضاعف، والضمان من الضمين فمادتهما مختلفة، ومعناهما مختلف وإن تشابها لفظا ومعنى في بعض الأمور.

والآخر: أنه لو كان الضمان مشتق من الضم، فالضم قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالا، وبدلا، والأعم لا يستلزم الأخص.

ثالثا:أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي".

وجه الدلالة: دل قوله رسول الله ﷺ : " الزعيم غارم " ، على أن الكفيل مخصوص بالغرم ، وهذا يقتضي أن يكون المكفول عنه بريئا من الغرم.[58]

وقد نوقش: بأن الحديث فيه دلالة على أن الكفيل غارم إلا أنه لا يمتنع أن يكون غيره غارماً معه.[59]

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه – ﷺ – حضر جنازة فقال: "هل على صاحبكم دين؟" فقالوا: نعم در همان، فقال: "صلوا على صاحبكم "، فقال على رضي الله عنه : أنا لهما ضامن ، فقام – ﷺ – وصلى عليه ثم أقبل على على ان الله عنه – فقال : " جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك " ، فقيل: با رسول الله أله خاصة أم للناس كافة ؟ فقال : " للناس كافة ".[60]

وقد استلوا بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما : قوله : "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك "، دل على براءة ذمة الميت من الدين بمجرد الضمان.

الثاني : أنه ﷺ بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه ، فدل على براءة ذمته ،ولو كان الدين باقيا لكان الامتناع قائما .

الدليل الثالث: ما أخرجه البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه أنه مات رجل فقال رسول الله: " أعليه دين؟ قلنا: نعم ،ديناران . فقال صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم ، فتحملها أبو قتادة؟، فقال له رسول الله ﷺ : حق الغريم عليك قال نعم وبرئ منها ، فلما كان من الغد ، قال عليه السلام لأبي قتادة : ما فعل الديناران ؟ قال : يا رسول الله إنما دفناه أمس ، ثم أتاه بعد ذلك، فقال له : ما فعل الديناران ؟ قضيتها يا رسول الله ، قال : " الآن بردت عليه جلده ".[61]

فدل الحديث على أن امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين الذي لم يترك سدادا ثم الصلاة عليه بعد تكفل قتادة بدينه أن الدين يسقط عن المدين بالضمان ، وتأكيد ذلك قوله " عليك حق الغريم وبرئ الميت منه " ، ومادام كذلك فليس للدائن إلا مطالبة الكفيل فقط".[62]

ونوقش الحديثان: بأن الميت لا يبرأ من الدين إلا بالقضاء ، بدليل قوله ﷺ لأبي قتادة بعد أن قضى دينه : " الآن بردت عليه جلده " ، وهذا يفيد أن الدين لم يتحول عن الميت ولم تبرأ منه ذمته بالضمان فقط، وإذا كان كذلك فلصاحبه مطالبته به كما يطالب الكفيل".[63]

وعلى فرض التسليم بسقوط الدين عن الميت وانتقاله إلى ذمة الكفيل، فإن ذلك إنما حصل للضرورة إذ لا سبيل إلى مطالبة الميت ، ثم إنه لم يترك شيئا يسدد منه الدين، أما في حل حياة كل من المدين والكفيل فالأمر يختلف.

الدليل الرابع: قالوا: إن الضمان يقتضي وجوب الدين في ذمة الكفيل، ومن ضرورة ذلك فراغ ذمة الأصيل منه ؛ لأن ما ثبت في محل وكان باقيا في ذلك المحل اقتضى أن تفرغ منه سائر المحال الأخرى ضرورة، وإذا ثبت في محل آخر فرغ منه المحل الأول ضرورة لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شاغلا لمجلسين معا، وقد ثبت الدين في ذمة الكفيل فمن ضرورته براءة ذمة الأصيل.[64]

الدليل الخامس: قالوا : ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين معا.[65]

ونوقش الدليلان السابقان بما يلي:

أولا: إن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية، فمعنى الحوالة: النقل، والتحول، وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل؛ لأن الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها، والكفالة معناها الضم ؛ فيقتضي أن يكون موجبها ضم ذمة إلى ذمة، ولا يتحقق ذلك مع براءة الأصيل.[66]

ثانيا: ويناقش بأن الدَين يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن.[67]

الدليل السادس: قالوا إنه من المحال أن يكون الدين الواحد في الذمتين في آن واحد، لأن ذلك يؤدي إلى حصول صاحب الحق على دينه من الاثنين معا، فيحصل له استرداد الدين مضاعفا ولا قائل بهذا.[68]

ونوقش : بأننا لا نسلم لكم استحالة ثبوت الدين في ذمتين في آن واحد؛ لأن معنى ثبوت الدين في الذمة إنما هو استحقاق المطالبة به ، ولا يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به شخصان معا.[69]

وأما القول بأن ذلك يؤدي إلى حصول صاحب الحق على دينه من الاثنين معا فيحصل له استرداد الدين مضاعفا ، فيرد عليه بأن الدين الذي على الكفيل هو نفسه الذي على المكفول عنه ، والذمتان مشغولتان به فإذا تم السداد من أحدهما فقد برئت ذمة الآخر ، لأن الاستيفاء لا يكون إلا من واحد، كما أنه يجوز تعلق الدين بمحلين على سبيل الاستيثاق.[70]

الدليل السابع: استدلوا بحديث قبيصة بن المخارقي قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها فقال: " أخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث ، وذكر رجلا تحمل حمالة رجل حتي يؤديها ".[71]

فدل الحديث على أن المطالب هو الكفيل، بدلالة أن النبي ﷺ أحل المسألة للكفيل، ولم يسأل عن حالة المتحمل عنه موسرة أم معسرة ، وفي هذا دلالة على انتقال الحق من ذمة المكفول به إلى ذمة الكفيل.[72]

وقد نوقش : بأن عدم سؤال الرسول ﷺ عن حال المحتمل عنه إنما كان لمعرفته ﷺ أنه لا يقدر على وفاء دينه ، فأداه عنه من سهم الغارمين، وأن قبيصة كان متبرعا بالكفالة فلما عجز تحملها عنه عليه السلام من إبل الصدقة ، ومع قيام الاحتمال لا ينهض الحديث للاحتجاج به على ما ذكر.[73]

الترجيح:

بعد ما تقدم من إيراد للأقوال في المسألة، وأدلة كل قول ومناقشة لأدلة تلك الأقوال يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدل به أصحابه، وعدم سلامة أدلة القولين الآخرين من المناقشة والردود المقبولة في نظري، ولأنه لا يسع الناس ويحقق المصلحة من الكفالة في هذا الزمان إلا العمل بمقتضى هذا القول، وإلا سد باب الكفالة لتهاون كثير من المدينين في الوفاء خاصة إذا كان له كفيل، مما أدى إلى رغبة الناس عن الكفالة والتهرب منها ولو لأقرب الناس منهم، وأن مطالبة الكفيل ابتداء قبل مطالبة الأصيل خلاف الأولى؛ وذلك أن الكفالة عقد تبرع لا معاوضة، وطاعة يثاب عليها الكفيل؛ لأنها تعاون على الخير، ولما في مطالبة الكفيل قبل الرجوع على الأصيل من الاستقباح ،وتنفير الناس عن الكفالة،وإثارة الشحناء والتباغض بين المسلمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي –رحمه الله– وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن أُلزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه)،[74] والله أعلم

المبحث الخامس: المخرج الشرعي لعدم إلزام الكفيل بكفالته

لكون مطالبة الكفيل ابتداء دون الأصيل صحيحة قضاء في زماننا وبلدنا المملكة العربية السعودية عملا بما عليه القضاء في المملكة فإن هناك مخرج شرعي يستطيع الشخص من خلاله التخلص من إلزامه بتبعات كفالته، وهذا المخرج يخفى على كثير من الناس، وهو يتمثل في مسألة التخليص، وهي أن للضامن (الكفيل) في حال رفع الدعوى القضائية عليه بمطالبته بالدين بموجب كفالته أن يتقدم برفع دعوى أخرى على مكفوله (المضمون عنه) لتخليصه من هذا الحق قبل الحكم عليه به .

قال في كشاف القناع: (وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب به).[75]

وقال في المغني: (فصل : إذا ضمن عن رجل بإذنه ، فطولب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه ؛ لأنه لزمه الأداء عنه بأمره ، فكانت له المطالبة بتبرئة ذمته).[76]

وقال في المجموع شرح المهذب: (...وإن ضمن بإذنه نظرت : فإن طالبه صاحب الحق جاز له مطالبته بتخليصه، لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم ، جاز أن يطالبه إذا طولب).[77]

الخاتمة والتوصيات

وفي الختام : أحمد الله تعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث ، آملا من الله أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث، وبيان ما رأيته راجحا في هذه المسألة في زماننا هذا، وقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج وتوصيات من أهمها مايلي :

1. إن الكفالة لا تعني براءة ذمة المكفول عنه من الدين، بل يبقى الدين متعلقا بذمته تعلقا أصليا.
2. الكفالة عقد استيثاق وضمان بالدين المضمون به كوسائل الاستيثاق الأخرى.
3. الكفالة قربة إلى الله تعالى لما فيها من التوسعة على المسلمين والإرفاق بهم فلا ينبغي جعلها مغرما على الكفيل في نهاية الأمر وندامة.
4. عدم مشروعية مطالبة الكفيل بالدين ابتداء مع القدرة على مطالبة المكفول عنه، لما في ذلك من مخالفة لمقاصد الشارع من تشريع هذا العقد، ومخالفة عرف الناس ، وعاداتهم المستقرة التي تستقبح مثل هذا الفعل.

التوصيات:

في ختام هذا البحث أوصي بأن يقوم أصحاب الفضيلة المسئولون عن القضاء في بلادنا وجميع البلاد الإسلامية التي يعمل في محاكمها بتجويز ابتداء الكفيل بالمطالبة قبل مطالبة الأصيل بالدين وثبوت عجزه عن الوفاء بمراجعة هذه المسألة، والأخذ بما رجحت في بحثي هذا لما فيه من تحقيق المصلحة المترتبة على تشريع عقد الكفالة من الإرفاق بالناس، وإلا فإن باب الكفالة سيسد، ويرغب الناس عن هذا الخير العظيم بسبب فساد حال كثير من الناس اليوم وضعف الوازع الديني لديهم، فكثير منهم لا يهتمون بإبراء ذممهم من حقوق الناس، ولا يأبهون بكفلائهم وما يحصل لهم بعد عقد الكفالة من المطالبات وتغريمهم ديونا لا مصلحة لهم فيها إلا ابتغاء الأجر من الله، ويصدق عليهم قول القائل : الكفالة أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة.

وفي الختام هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذه المسألة، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واستغفر الله وأتوب إليه من الخطأ والزلل،وأسأل الله أن يوفقني وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل والصالح،وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل،وأن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين في كل مكان،إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1]Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Majmū'* (Dār al Fikr, n.d.), 14: 22.

يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 14 : 22.

[2]Khalīl bin Aḥmad Al Farāhīdī, *Al 'Ayn*, ed. Dr. Mahdī Al Makhzūmī (Maktabah Hilāl, n.d.), 7: 430; Muḥammad bin Aḥmad Al Azharī, *Tahdhīb al Lughah*, ed. Muḥammad 'Awḍ Mar'ab, 1st ed. (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 2001), 1: 559; Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 3rd ed. (Beirūt: Dār e Ṣādir, 1414), 1: 559.

خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 7: 430، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، ت: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 2001م،13: 237، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى، لسان العرب، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة 1414هـ،1: 559.

[3]'Alī bin Ismā'īl Al Mursī, *Al Muḥkam Wal Mūḥīṭ al 'Aẓam*, ed. 'Abd al Ḥamīd Handāwī, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 2000), 7: 37.

علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ،7: 37.

[4]Al Farāhīdī, *Al 'Ayn*, 7: 38; Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 11: 590.

الفراهيدي، العين، 7: 38، ابن منظور، لسان العرب، 11: 590.

[5]The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Al Mawsū'ah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah* (Kuwait: Dār al Salāsil, 1404), 30: 80.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة (من 1404 – 1427هـ). 30: 80.

[6]The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Al Mawsū'ah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, 31: 124.

المرجع السابق 31: 124.

[7]Maḥmūd bin Aḥmad Al 'Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2000), 8: 419; 'Alī bin Abī Bakr Al Marghīnānī, *Al Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyah al Mubtadī*, ed. Ṭalāl Yūsuf (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), 3: 87.

محمود بن أحمد العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 8: 419، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 3: 87.

[8]Muḥammad bin Muḥammad Al Ḥaṭāb, *Mawāhib al Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 3rd ed. (Beirūt: Dār al Fikr, 1412), 5: 96; Muḥammad bin Aḥmad 'Alīsh, *Minḥ al Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Beirūt: Dār al Fikr, 1409), 6: 198.

محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ،5: 96، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، 1409هـ،6: 198.

[9]Zakariyyā bin Muḥammad Al Anṣārī, *Asna al Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ al Ṭālib* (Dār al Kitāb al Islāmī, n.d.), 2: 235; Sulaymān bin Muḥammad Al Bujayramī, *Tuḥfah al Ḥabīb 'ala Sharḥ al Khaṭīb* (Beirūt: Dār al Fikr, 1415), 3: 114.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ،بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الرملي الكبير، 2: 235، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ، 3: 114.

[10]Ibrāhīm bin Muḥammad Ibn Mufliḥ, *Al Mubdi' Fī Sharḥ al Muqni'*, 1st ed. (Beirūt: Dār

Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1418), 4: 245.

إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 4: 245.

[11]'Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah Al Maqdasī, *Al Kāfī Fī Fiqh al Imām Aḥmad*, 1st ed. (Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 1414), 2: 129.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 2: 129.

[12]Ibn Mufliḥ, *Al Mubdi' Fī Sharḥ al Muqni'*, 4: 233.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4: 233.

[13]Al Farāhīdī, *Al 'Ayn*, 5: 336; Al Mursī, *Al Muḥkam Wal Mūḥīṭ al 'Aẓam*, 6: 766; Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 27: 19.

كتاب الفراهيدي، العين، 5: 336، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 6: 766، وتاج العروس،27: 91.

[14]Aḥmad bin Muḥammad Al Fayūmī, *Al Miṣbāḥ al Munīr Fī Gharīb al Sharḥ al Kabīr* (Al Maktabah Al 'Ilmiyyah, n.d.), 1: 74.

أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، 1: 74.

[15]The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Al Mawsū'ah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, 11: 198.

الموسوعة الفقهية الكويتية، 11: 198.

[16]Al Azharī, *Tahdhīb al Lughah*, 7: 156, 157; Al Farāhīdī, *Al 'Ayn*, 12: 169.

تهذيب اللغة 12: 169، والفراهيدي، العين، 7: 156.157.

[17]The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Al Mawsū'ah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, 8: 206.

الموسوعة الفقهية الكويتية، 8: 206.

[18]Abū Bakr bin Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 2nd ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1986), 7: 389; Aḥmad bin Idrīs Al Qarāfī, *Al Dhakhīrah*, ed. Dr. Muḥyī Ḥajjī (Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 1994), 9: 189; Manṣūr bin Yūnus Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā'* (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), 8: 227.

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 7: 389. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، 9: 189. منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 8: 227.

[19]Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 13: 313.

ابن منظور، لسان العرب، 13: 313.

[20]Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 1: 216.

ابن منظور، لسان العرب، 11: 216.

[21]Muḥammad bin Muḥammad Murtaḍā Al Zubaydī, *Tāj al 'Urūs Min Jawāhir al Qāmūs* (Egypt: Dār al Miṣr, n.d.), 7: 297.

محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار مصر، مصر، 7: 297.

[22]Muḥammad bin Abī Bakr Al Rāzī, *Mukhtār al Ṣiḥāḥ*, ed. Yūsuf al Shaykh Muḥammad, 5th ed. (Beirut: Al Maktabah al 'Aṣariyyah, 1420), p: 272.

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ، ص. 272.

[23]Aḥmad bin Ḥusayn Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, 2nd ed. (Beirut: Dār al Jiyal, 1999), 3: 329.

احمد بن حسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، الطبع الثانية، 1999م، 3: 329.

[24]Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 12: 509.

ابن منظور، لسان العرب، 12: 509.

[25]Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, 5: 52.

ابن فارس، مقاييس اللغة، 5: 52.

[26] Muḥammad bin Jarīr Al Ṭabarī, *Jāmi' al Bayān Fī Ta'wīl al Qur'ān*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, 1st ed. (Beirūt: Mu'ssasah Al Risālah, 2000), 16: 178.

محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، 16: 178.

[27]Muḥammad bin 'Īsa Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Fuw'ād 'Abd al Bāqī, and Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awḍ, 2nd ed. (Egypt: Maṭba'ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī, 1395), Ḥadīth # 1265; Aḥmad bin Muḥammad al Shaybānī Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, ed. Sho'ayb al Arnā'ūṭ (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 2001), Ḥadīth # 22295.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، حديث رقم: 1265، وحسنه. أحمد بن محمد الشيباني، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م، حديث رقم: 22295.

[28]Ḥamd bin Muḥammad Al Khaṭṭābī, *Ma'ālim al Sunan*, 1st ed. (Aleppo: Al Maṭba'ah Al 'Ilmiyyah, 1932), 3: 177.

حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1932م، 3: 177.

[29]'Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī* (Maktabah al Qāhirah: 1388 AH, n.d.), 4: 400.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ، 4: 400.

[30]Muḥammad Zaydān 'Abd al Hādī and Māzin Miṣbāḥ Ṣabāḥ, "Aḥkām al Kafālah Bil Māl: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah," *Majallah Jāmiah al Azhar, Gaza 14, no. 1 (June 2012)*, http://www.alazhar.edu.ps/journal/detailsr.asp?seqq1=2172, p: 12.

محمد زيدان و مازن مصباح صباح، أحكام الكفالة بالمال: دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، مجلد 14، عدد 1، 2012م، ص: 12.

[31]Muḥammad Amīn bin 'Umar Ibn 'Ābidīn, *Radd al Muḥtār 'ala al Durr al Mukhtār*, 2nd ed. (Beirūt: Dār al Fikr, 1992), 5: 305; Muḥammad bin 'Abd al Wāḥid Ibn Al Humām, *Fatḥ Al Qadīr* (Dār al Fikr, n.d.), 7: 163; 'Abd al Hādī and Ṣabāḥ, "Aḥkām al Kafālah Bil Māl: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah", p: 392.

محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 5: 303، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 7: 163 . محمد زيدان و مازن مصباح صباح، أحكام الكفالة بالمال من 392 .

[32]'Abd al Raḥmān bin Muḥammad Al Baghdādī, *Irshād al Sālik ila Ashraf al Masālik fī Fiqh al Imām Mālik*, 3rd ed. (Egypt: Maktabah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī wa Awlāduhu, n.d.), 1: 96; Usmān bin 'Umar Ibn al Ḥājib al Kurdī, *Jāmi' al Ummahāt*, 2nd ed. (Al Yamāmah lil Ṭabā'ah wal Nashr wal Tawzī', 1421), 1: 391.

عبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1: 96. عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ، 1: 391.

[33]Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al Salām Ibrāhīm, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1991), 3: 399; 'Abd al Raḥmān bin Nāṣir Al Sa'dī, *Al Mukhtārāt al Jaliyyah Min Masā'il al Fiqhiyyah* (Dār al Āthār lil Nashr wal Tawzī', 2012), p: 100; Muḥmmad bin Ṣāliḥ Ibn Al 'Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti'*, 1st ed. (Dār Ibn al Jawzī, 1422), 9: 187.

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، الطبعة الاولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، 3: 399، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، دار الآثار للنشر والتوزيع، 2012م، ص: 100، والشرح الممتع 9: 187.

[34]Group of Authors, Fiqh al Mu'āmalāt, n.d, 1: 310.

مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، 1: 310.

[35]Abū Bakr bin Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 2nd ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1986), 6: 10; Ibn Al Humām, *Fatḥ Al Qadīr*, 7: 182.

أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام 1406هـ، 6: 10 ، ابن الهمام، فتح القدير، 7: 182.

[36]Al Nawawī, *Al Majmū'*, 14: 23; Muḥammad bin Aḥmad Al Khaṭīb Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 1st ed., vol. 4 (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1994), 2: 209.

النووي، المجموع شرح المهذب، 14: 23. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمي، الطبعة الأولى، 1415هـ، 2: 209.

[37]'Alī bin Sulaymān Al Mardāwī, *Al Inṣāf Fī Ma'rifah al Rājiḥ Min al Khilāf*, 2nd ed. (Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), 5: 190; 'Abd al Raḥmān bin Muḥammad Al 'Āṣamī, *Ḥāshiyah al Rawḍ al Marba'*, 1st ed., 1397, 5: 10.

علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، 5: 190. عبد الرحمن بن محمد العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، 1397هـ، 5: 10.

[38]Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid* (Cairo: Dār al Ḥadīth, 2004); Ibn al Ḥājib al Kurdī, *Jāmi' al Ummahāt*, 1: 391.

محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ، 2: 296، ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، 1: 391.

[39]Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 6: 10; Al Bujayramī, *Tuḥfah al Ḥabīb 'ala Sharḥ al Khaṭīb*, 3: 119; Manṣūr bin Yūnus Al Bahūtī, Kashāf Al Qinā' (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), 3: 364.

الكاساني، بدائع الصنائع، 6: 10. حاشية البجيرمي على الخطيب 3: 119. البهوتي، كشاف القناع، 3: 364.

[40]Muḥammad bin Aḥmad Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Ma'rafah, 1414), 18: 147; Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 6: 10; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 408; 'Alī bin Aḥmad Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār* (Dār al Fikr, n.d.), 8: 111.

محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ، 18: 147. الكاساني، بدائع الصنائع، 6 : 10. والمغني لابن قدامة، 4: 408، علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 8:

.111

[41]Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 4: 80; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 409.

ابن رشد، بداية المجتهد، 4: 80. ابن قدامة، المغني، 4: 409.

[42]'Abd al Raḥmān bin Muḥammad Ibn Qudāmah, *Al Sharḥ al Kabīr 'Ala Matn Al Muqni'* (Beirut: Dār Al Kitāb Al 'Arabī, 1989), 5: 71; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 409.

عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 5: 71، والمغني، 4: 409.

[43]Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al Salām Ibrāhīm, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1991), 3: 310; Muḥmmad bin Ṣāliḥ Ibn Al 'Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti'*, 1st ed. (Dār Ibn al Jawzī, 1422), 9: 187.

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ، 3: 310. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 – 1428هـ، 9: 187.

[44]Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, 3: 310.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 310.

[45]Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, 3: 310.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 310.

[46]Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, 3: 310.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 310.

[47]Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fawād 'Abd al Bāqī (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), Ḥadīth # 1794.

مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: 1794.

[48] Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 4: 81; Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd, *Al Muqaddamāt al Mumahhadāt*, 1st ed. (Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 1408), 2: 376.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4: 81. محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 2: 376.

[49]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 351, 352.

ابن قدامة، المغني، 4: 351، 352.

[50]Muḥammad bin Yazīd al Qazwīnī Ibn Mājah, *Al Sunan*, ed. Fawād 'Abd al Bāqī (Egypt: Dār 'Iḥyā' al Kutub al 'Arabī, n.d.), Ḥadīth # 2405; Aḥmad bin Ḥusayn Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*, 3rd ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1424), 11174; Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, Ḥadīth # 22349.

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الصدقات، باب الكفالة، حديث رقم: 2405. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، باب وجوب الحق بالضمان، حديث رقم: 11174، ابن حنبل، المسند، حديث رقم: 22349.

[51]Al Nawawī, *Al Majmū'*, 14: 23; 'Alī bin Muḥammad Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa'ī*, ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al Mawjūd, 1st ed. (Beirūt: Dār

Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1999), 6: 436.

النووي، المجموع شرح المهذب، 14: 23. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1419هـ، 6: 436.

[52]Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I’lām al Mūqi’īn ‘an Rabb al ‘Ālamīn*, 3: 399.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 399.

[53]Muḥammad bin Ismā’īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Muhammad Zuhayr Nasir (Dār Ṭawq al Najāh, 1992), Ḥadīth # 2295.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، حديث رقم: 2295.

[54]Yūsuf bin Mūsa Al Milaṭṭī, *Al Mu’taṣar Min al Mukhtaṣar Min Mushkil al Āthār* (Beirut: ‘Ālam al Kutub, n.d.), 2: 37.

يوسف بن موسى المِلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، 2: 37.

[55]Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa’ī*, 6: 437; Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā’*, 3: 364; Ibn Mufliḥ, *Al Mubdi’ Fī Sharḥ al Muqni’*, 4: 234.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 437. البهوتي، كشاف القناع، 3: 364. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 4: 234.

[56]Dr. Mājid bin Muḥammad Abū Rakhiyah, “Al Āthār al Mutarattibah ‘ala ‘Aqd al Kafālah,” *Majallah al Sharī’ah Wal Qanūn, Jāmi’ah Al Sayyid Muḥammad Bin ‘Alī Al Sanūsī al Islāmiyyah*, Libya, no. 9 (AH 1416), p: 132.

د. ماجد بن محمد أبو رخية، الآثار المترتبة على عقد الكفالة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع، 1416هـ، ص: 132.

[57]Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I’lām al Mūqi’īn ‘an Rabb al ‘Ālamīn*, 3: 399, 400.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 399، 400.

[58]Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa’ī*, 6: 436.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 436.

[59]Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa’ī*, 6: 436.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 436.

[60]Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*, Ḥadīth # 11399.

البيهقي في السنن الكبرى ، باب وجوب الحق بالضمان، 6: 121، برقم: (11399).

[61]Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*.

تقدم تخريجه.

[62]Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār*, 6: 400.

ابن حزم، المحلى بالآثار، 6: 400.

[63]Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa’ī*, 6: 436; Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad Al Shawkanī, Nayl Al Awṭār, ed. ‘Iṣām al Dīn Al Ṣabābī, 1st ed. (Egypt: Dār Al Ḥadīth, 1413), 5: 285.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 436. محمد بن على الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 5: 285.

[64]Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār*, 6: 400; Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 19: 161, 162.

ابن حزم، المحلى بالآثار، 6: 400. السرخسي، المبسوط، 19: 161 –162.

[65]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 408.

ابن قدامة، المغني، 4: 408.

[66]Usmān bin ʻAlī Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq wa Ḥashiyah al Shilbī*, 1st ed. (Cairo: Al Maṭba'ah al Kubra al Amīriyah, 1313), 4: 171.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية –القاهرة، الطبعة:الأولى1313هـ، 4: 171.

[67]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 409.

ابن قدامة، المغني، 4: 409.

[68]Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār*, 6: 400; Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 19: 162.

ابن حزم، المحلى بالآثار، 6: 400. السرخسي، المبسوط، 19: 162.

[69]Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa'ī*, 6: 436.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 436.

[70]Ibn Al Humām, *Fatḥ Al Qadīr*, 7: 165; Al Khaṭīb Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 3: 215; Abū Rakhiyah, "Al Āthār al Mutarattibah 'ala 'Aqd al Kafālah", p: 136.

ابن الهمام، فتح القدير، 7: 165. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3: 215. أبو رخية، الآثار المترتبة على الكفالة المالية، ص: 136

[71]Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1794.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم : (1794).

[72]Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 4: 80.

ابن رشد، بداية المجتهد 4: 80.

[73]Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa'ī*, 6: 436.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 436.

[74]Ibn Al 'Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti'*, 9: 187.

العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 9: 187.

[75]Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā'*, 3: 372.

البهوتي، كشاف القناع، 3: 372.

[76]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 10: 71.

ابن قدامة، المغني، 10: 71.

[77]Al Nawawī, *Al Majmū'*, 14: 25.

النووي، المجموع شرح المهذب، 14: 25.